

ناسخ الحديث ومنسوخه

(والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف كلهم ذكر الضعف وأجاز الصيام ٥
قال الربيع عن الشافعي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم وروي عنه
احتجم صائما ولا أعلم واحدا منها ثابتا ولو ثبت واحد منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به ٥ وقال
أحمد بن حنبل ٥ إن احتجم في رمضان فقد أفطر يقضي يوما مكانه ٥ قلت فإن صام تطوعا قال
قد أفطر وإن قضي لم يضره ٥ والمشهور عن أحمد بن حنبل التغليب في ذلك ٥ وقال المروزي
احتجمت في صيام التطوع ٥ فقال لي أحمد بن حنبل قد أفطرت ٥ والذي عندنا إن صح الحديثان
جميعا فالرخصة ناسخة للتغليب لكثرة من عذر الصائم بالحجامة ٥ والأعلم ٥